على شهادته بكذا او قال لي اشهد على دعني بذلك
فان عدل الفرع اصلية صح كاحد الشاهدين
الاخر وان سكت عنه نظر في حاله فان انكر الا
شهادة دته بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن
اثنين على عزة بنت عز المصري وقال لا اخبرا
نا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام
لا قيل له هات شاهدين انها عزة وكذا الكتاب
الحكمي فان قال فيهما المصرية لم يجز حتى ينسبا ها الى
الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر
فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها
قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ ا
الحكم وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض ما ادعاه دينا كان

او عينا فان

او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفه والعبرة للبا
قي لا للراجع ثلثة شهد ولم يضمن نصفها ان
رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت امراة من
رجل وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا ال
النصف وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسو
ة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع
الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف
عندهما وما بقي عليهن في القولين وان رجعن فقط
فنصف اجماعا وغرم رجلان شهدا عليها او عليه الا
ما ادعي مهر مثلها وفي بيع الا ما ينقص عن قيمة
مبيعه وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطئ وضمن
في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب و

لبقاء ثلاثة ارباع النصاب صح

مع امراة ثم رجعوا الخ صح